

## فقه القرآن

[ 191 ] من أيام أخر (1). يلحق بها صوم كفارة من أفطر يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال، فانه أيضا واجب. فأما بيان آية صوم شهر رمضان فقد مضى، ونحن نبين الان ما يتعلق بالوجوه الاخر من الصوم الواجب، ونفرد لكل واحد فصلا مفردا انشاء الله تعالى. (الفصل الاول) (في الصوم الذي هو كفارة الظهار) قال تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم) إلى قوله (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) (2). يقول فمن لم يجد الرقبة - يعنى عجز عنها - فالصيام، والتتابع فيه ان يوالي بين أيام الشهرين الهاليتين أو يصوم ستين يوما. وعند قوم ان بدأ من نصف شهر لا يفطر فيما بينهما، فان أفطر لا لعذر استأنف. فان أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم قال يستأنف من عذر وغير عذر وقال قوم يبنى. واجمعوا على أن المرأة إذا أفطرت للحيض في الشهرين المتتابعين في كفارة قتل الخطأ انها تبنى، ففاسوا عليه المظاهر. وروى أصحابنا انه إذا صام شهرا ومن الثاني بعضه ولو يوما ثم أفطر لغير عذر فقد أخطأ الا انه يبنى، فان أفطر قبل ذلك بغير عذر استأنف وان كان لعذر يبنى، قال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا). (1) سورة البقرة: 184.

(2) سورة المجادلة: 2 - 4. (\*)